

الاي لفظ المتعه نانه يعيد ملك العين كما في حقه الحائنه
لرمال متعك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينفذ
به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسيلين
تزوج صبي امراه مكلفه بغير اذن وليه ثم دخل بها طرعا
فلا حد ولا مهر كما في الحائنه ولو طوى البايع المبيعه قبل النكاح
فلا حد ولا مهر ويبسط من الثمن ما قابل النكاح والا فاشك
كما في بيع الوالديه **لا يجوز لامراه تطع شعرها ولو**
بادن الزوج واخذ وصل شعرها غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعقد
تذهب باشيا فليحسن النطن بها كذا في الملتقط لو غلط
وكيلها بالنكاح في امريها ولم تكن حاضره لا يتعقد النكاح
تزوج امراه اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسهه ذلك وان
علم انه يعدل بينهما في القسمة والتعقده وجعل لكل واحد
سكنها على حدة جائزه ان يفعل فان لم يفعل فهو بائع
ترك الفهر عليها في زمانها ومكانها منظر الى محل ثقلها
من مثله وامانصف المسيحي فلا يعتد به لانه قد يهجر
خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان
شروطها شيئا معلوما من المهر محلا فاؤها ذلك ليس
لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخفق والمكعب
وديباج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عرف
سمرقند وان شرطوا ان لا يذبح شيئا من ذلك لا يجيز
لان سكتوا الاجيب الا ما صدق العرف من غير تردد
في الاعط المتلها من مثله والعرف الضعيف لا يطبق

السكوت عنه بالسكوت كذا في الملتقط **العقدان**
لا يكون كفا للمغنيه كبيره او صغيره الا ان يكون عالما
او شريفا كذا في الملتقط **ادعت** بعد الزمان انها زوجت
بغير رضاها فانكول لها الا اذا طاعت في الزمان **ولو**
وجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهرت ولا يدري
لا يوزر الزوج طلبها كذا في الملتقط **لا ينبغي** للمقاضي ان
يزوج صغيره الا اذا كانت مرعته تطلب ذلك منه ايضا
خمس من حد بنت رجل او امراته واخرها من منزل
الي حين ان ياتي بها او يعلم سوتها كذا في الملتقط **اغلتها**
في العهد والفساد فالقول لمذعي العهد كذا في الحائنه
الاقرار بالولد من حره اقرارا يتكافها الا اقرارا بمهرها
موتله حد في هذا من نعتة عدتك لا يكون اقرارا بطلانها
وقرلها اعطى مهر ي اقرارا بالنكاح كذا في اقرار البنتمه
يجوز خلو النكاح عن الحدان والنكاح باقل من مهر الشل
الاي صغيره تزوجها غير الاب والجد ومجوره وموكده عنده
كتاب الطلاق **السكران** كالصاحي الا في الاقرار
بالمحدود الحاصه والرده والاشهاد على شهاده نفسه
كذا في خلع الحائنه **الاعلام** فلا يثبت به حكم الا في
الطلاق يا طالق في الفتح يا حر وفي الحدود يا ائنه
رني التعزير يا سارق ففرع على الاول لو قال لجازيتك
يا سارقه يا ائنه يا مجنونته ويا نعتها وطعن المشتري
يتول البايع لا يرد دعائه لانه لاعلامه للتحقيق ولو قال
لزوجته يا كافره لم يفرق بينهما كذا في الجامع **ولو**
السكوت

الاي لفظ المتعه نانه يعيد ملك العين كما في حقه الحائنه
لرمال متعك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينفذ
به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسيلين
تزوج صبي امراه مكلفه بغير اذن وليه ثم دخل بها طرعا
فلا حد ولا مهر كما في الحائنه ولو طوى البايع المبيعه قبل النكاح
فلا حد ولا مهر ويبسط من الثمن ما قابل النكاح والا فاشك
كما في بيع الوالديه **لا يجوز لامراه تطع شعرها ولو**
بادن الزوج واخذ وصل شعرها غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعقد
تذهب باشيا فليحسن النطن بها كذا في الملتقط لو غلط
وكيلها بالنكاح في امريها ولم تكن حاضره لا يتعقد النكاح
تزوج امراه اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسهه ذلك وان
علم انه يعدل بينهما في القسمة والتعقده وجعل لكل واحد
سكنها على حدة جائزه ان يفعل فان لم يفعل فهو بائع
ترك الفهر عليها في زمانها ومكانها منظر الى محل ثقلها
من مثله وامانصف المسيحي فلا يعتد به لانه قد يهجر
خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان
شروطها شيئا معلوما من المهر محلا فاؤها ذلك ليس
لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخفق والمكعب
وديباج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عرف
سمرقند وان شرطوا ان لا يذبح شيئا من ذلك لا يجيز
لان سكتوا الاجيب الا ما صدق العرف من غير تردد
في الاعط المتلها من مثله والعرف الضعيف لا يطبق